جـــامعة الأزهـــر
كلية الدراسات الإسلامية
والعـــربية للبنين بدســوق

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

الوقفُ على النَّفسِ والوقفُ المؤقتُ
الاتجاهاتُ الفقهيةُ والأبعادُ الاقتصاديةُ
"دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ"

الأستاذ الدكتور / محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين
الأستاذ بقسم الفقه -كلية الشريعة بالرياض -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المملكة العربية السعودية

١٤٤٥هـ -٢٠٢٤م

الوقفُ على النَّفسِ والوقفُ المؤقتُ الاتجاهاتُ الفقهيةُ والأبعادُ الاقتصاديةُ "دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ "

محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين

قسم الفقه –كلية الشريعة بالرياض –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mshonaeen@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

يعنى هذا البحث بدراسة موضوع مهم وهو " (الوقف على النفس والوقف المؤقت الاتجاهات الفقهية والأبعاد الاقتصادية "دراسة فقهية مقارنة "). والموضوع يعد من المستجدات الفقهية، التي عالجته هذه الدراسة. وقد تناولت الدراسة تعريف الوقف وتباين أراء الفقهاء في مفهومه؛ ورجحت أقرب المذاهب موافقة لحقيقته.

وبعد ذلك تم بحث الجانب الأول من الموضوع: وهو الوقف على النفس؛ فبُين مفهومه والاتجاهات الفقهية في حكمه مع الموازنة بين الاتجاهين، ورُجح صحة القول المجيز؛ لقوة مستنده، وتم إبداء سبب الإشكال القائم بين أطراف الخلاف، وإبراز الأثر الاجتماعي للقول بصحة الوقف على النفس من تحقق التكافل الاجتماعي.

وبعد ذلك عرضت الدراسة الجانب الثاني للموضوع: وهو ما يتصل "بالوقف المؤقت" برسم حقيقته، واختلاف الفقهاء في حكمه، والسبب في ذلك، وخلصت إلى القول بجوازه مع الإشارة إلى موافقة القول المجيز مع الأصول في هذا الباب –وهو باب الصدقة–الذي هو من جملة التبرعات.

ثم وضحت الدراسة آثار الوقف المؤقت الاجتماعية والاقتصادية من خلال الصور المعاصرة لوقف العقار المؤقت، ووقف النقود، والمنافع المؤقتين؛ بإبراز الاتجاهات الفقهية في حكمها، والبعد الاجتماعي والاقتصادي في كل منها.

وفي ختام البحث تم بيان الحالة التي ينتهي فيها الوقف المؤقت. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج وتوصيات رقمت في الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، النفس، المؤقت، فقه، أبعاد اقتصادية.

Self-imposed endowment and temporary endowment, jurisprudential trends Economic Dimensions "A Comparative Jurisprudential Study"

Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Hanin
Department of Jurisprudence - College of Sharia in Riyadh – Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia
Email:mshonaeen@imamu.edu.sa

ABSTRACT:

This research is concerned with studying an important topic, which is "self-endowment and temporary endowments, jurisprudential trends and economic dimensions, a comparative jurisprudential study." The topic is considered one of the jurisprudential developments that this study dealt with.

The study dealt with the definition of endowment and the differences in the opinions of jurists regarding its concept. The closest schools of thought agreed with its truth.

After that, the first aspect of the topic was discussed: which is self-control. He explained its concept and the jurisprudential trends in its ruling, while balancing the two trends, and the validity of the permissible statement was likely correct. For the strength of its document.

The reason for the existing problem between the parties to the dispute was explained, and the social impact of the statement that the endowment on oneself is valid in order to achieve social solidarity was highlighted.

After that, the study presented the second aspect of the topic: which is related to the "temporary suspension" by describing its reality, and the differences of jurists in its ruling, and the reason for that, and concluded with the statement that it is permissible, with reference to the agreement of the permissible statement with the principles in this chapter - which is the chapter on charity - which is one of the reasons for this. Total donations.

Then the study showed the social and economic effects of the temporary endowment through contemporary images of the temporary endowment of real estate, the temporary endowment of money, and benefits. By highlighting the jurisprudential trends in its ruling, and the social and economic dimensions in each of them.

At the conclusion of the research, the situation in which the temporary suspension ends was explained. The study concluded with results and recommendations that are numbered in the conclusion.

Keywords: Stopping, Breath, Temporary, Jurisprudence, Economic dimensions.

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا، أما بعد :

الوقف من الأعمال الصالحة التي شرعها الإسلام، وأمر بها، ومن الطاعات والقربات التي دعا إليها ، ورغب فيها ؛ ولذا حظيت على مختلف العهود والأعصار بالمبادرة والمسابقة .

وهو عبادة معقولة المعنى ، مصلحي الغرض ؛ يسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي على أساس من التبرع .

ومن خصائص الوقف ومميزاته ؛ أنه يجمع بين عملية الادخار ، والاستثمار ، مما كان له إسهاما في التنمية المجتمعية ، ومعالجته للمشكلات الاقتصادية ؛ بيد أنَّ الناظر في الوقف عبر حقباته التاريخية ؛ يلمس انحساره واندثاره مع تفاوت في الزمان والمكان ؛ لأسباب متفرقة.

فمن هنا اجتهد الفقهاء المعاصرون في إيجاد الحلول لهذه المشكلات بما يناسبها ؛ من خلال النظر الاجتهادي لمسائل الوقف ومن أهمها : حكم الوقف على النفس ، والوقف المؤقت إذ إن حاجة المجتمعات المعاصرة من الخدمات ، والمنافع قد تتقيد في بعض من الأحيان بمدة معينة لا يتناسب معها تأبيد الوقف من جهة ، أو عدم قدرة الواقف على دوام الوقف واستمراره .

فمن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة بحثًا وتأصيلًا بعنوان: " الوقف على النفس والوقف المؤقت الاتجاهات الفقهية والأبعاد الاقتصادية "دراسة فقهية مقارنة " ".

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١-تعلق هذا الموضوع بالوقف الذي يعد رافداً في ضل الأزمات الاقتصادية لشرائح المجتمع من ذوي الافتقار، وضعف العيشة ، أو من غيرهم من ذوي الحاجات المتفرقة .

٢-الحاجة إلى وجود دراسة فقهية تطبيقية في معالجة المشكلات الوقفية من إيجاد حلول وصيغ وقفية مبتكرة من خلال الوقف على النفس ، والوقف المؤقت .

أهداف البحث:

١- الإسهام في وجود دراسة علمية مستقلة تتناول هذا الموضوع تخريجاً ، وتأصيلاً فقهياً.

٢- إيضاح مفهوم الوقف على النفس ، والوقف المؤقت ، والاتجاهات الفقهية ، والراجح منها.

٣- المساهمة في إيجاد منتجات وقفية للمشكلات الاقتصادية في المجتمع من خلال صيغ الوقف المؤقت .

٤- علاج مشكلة انحسار الرغبة عن الوقف عند بعض الأفراد غير القادرين على تأبيد الوقف ، من خلال تقديم صيغة الوقف على النفس .

٥- إبراز الآثار الاجتماعية والأبعاد الاقتصادية من خلال الصور المعاصرة للوقف المؤقت للعقار، والنقود ، والمنافع .

مشكلات البحث:

١- ما مفهوم الوقف على النفس ، والوقف المؤقت ، وما الاتجاهات الفقهية لكل منهما، والراجح منها ؟

٢- كيف يمكن إيجاد منتجات وقفية تساهم في حل المشكلات الاقتصادية في المجتمع من خلال صيغ الوقف المؤقت ؟

٣- ما الصيغة الوقفية التي يمكن أن تعالج مشكلة انحسار الرغبة عند أفراد المجتمعات عن الوقف ؟.

٤- ماهي الآثار الاجتماعية ، والأبعاد الاقتصادية للوقف من خلال الصور المعاصرة بتأقيت وقف العقار ، والنقود ، والمنافع ؟ .

حدود البحث:

- الحدود المكانية والزمانية: ليس لهذا الموضوع حدٌّ مكاني يتقيد به؛ أما الحدود الزمانية فهي دراسة فقهية للوقف على النفس ، والوقف المؤقت ، و بيان الآثار الاجتماعية والأبعاد الاقتصادية في العصر الحاضر.

- الحدود الموضوعية: دراسة حكم الوقف على النفس والوقف المؤقت والصيغ المبتكرة لهما من خلال المذاهب الأربعة .

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث في قواعد المعلومات على رسالة علمية في موضوع هذا البحث، أو دراسة متخصصة فيه بهذا العنوان :

لكن ينبه إلى أن هناك بحوث إثرائية عالجت الموضوع في زاويا معينة ، ضمنت وأفيد منها في هذه الدراسة و ستأتي الإشارة إليها خلال البحث. أما الإضافة في هذه البحث فتتلخص في الآتي :

١- الجمع بين موضوع الوقف على النفس والوقف المؤقت بجامع أن كلا منهما يعد من الحلول الوقفية لبعض المشكلات المعاصرة وهذه خلت في الدراسات التي اطلع عليها الباحث .

٢- دراسة هذا الموضوع من الجانب الفقهي بشيء من التدقيق مع ملاحظات أسباب الخلاف وهذا جانب ملحوظ في الدراسات التي تطرقت للوقف المؤقت .

٣- إضافة صيغ مبتكرة من خلال الوقف المؤقت لم يقف عليها الباحث فيما اطلع عليه من الدراسات (١) .

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي، و المنهج الاستقرائي، ثم اتباع ذلك بالمنهج التحليلي ، والمقارن ، والاستنباط. متبعًا الخطوات الإجرائية الآتية:

١- تصوير المسألة قبل بيان حكمها عند الحاجة إلى ذلك.

٢- توثيق الإجماع من مظانه، والاستدلال له.

٣- أنني سلكت في مسائل الخلاف ما يأتي:

تحرير محل الخلاف في مسائل الخلاف، وذكر الأقوال من المذاهب الفقهية المعتبرة، والترجيح، مع بيان سببه.

٤- ترقيم الآيات، وبيان سورها.

٥- تخريج الأحاديث والآثار، وبيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٦- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

(١) وهذه الصيغ جزء من بحوث موسعة للمؤلف – ولله الحمد – أشار إليها في المصادر في موضعها .

٧- الاعتماد على أُمَّات المصادر والمراجع في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٨- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٩- أنني ذكرت خاتمة للبحث، لخَّصت فيها أهم ما تضمنه البحث، وأهم نتائجه.

تقسيمات البحث:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

يشتمل هذا البحث على أربعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة الوقف.

المبحث الثاني : مفهوم الوقف على النفس ، وحكمه : **وفيه مطلبان** :

المطلب الاول: مفهوم الوقف على النفس .

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية في حكم الوقف على النفس.

المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي للوقف على النفس .

المبحث الثالث: حقيقة الوقف المؤقت ، والاتجاهات الفقهية في حكمه : **وفيه مطلبان** :

المطلب الاول: حقيقة الوقف المؤقت.

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية في حكم الوقف المؤقت .

المبحث الرابع: الأثار الاجتماعية للوقف المؤقت ، وأبعاده الاقتصادية ، وحالة انهاءه **وفيه مطلبان**

المطلب الأول: الوقف المؤقت ، وآثاره الاجتماعية والاقتصادية : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : وقف العقار وقفاً مؤقتاً .

المسألة الثانية : وقف النقود وقفاً مؤقتاً.

المسألة الثالثة : وقف المنافع وقفاً مؤقتاً.

المطلب الثاني : حالات انهاء الوقف المؤقت.

الخاتمة، وتضمنت أهم نتائج البحث.

***

المبحث الأول: حقيقة الوقف

وأما الوقف في اللغة:

فهو الحبس، يقال: (وقفت) الدار (وقفا): أي: حبستها في سبيل الله، وجمعها أوقاف [١].

أما معنى الوقف في الاصطلاح:

فقد جاء عن الإمام أبي حنيفة أن الوقف هو: "حبس العين على ملك الواقف بالمنفعة"[٢].

أما المالكية فقد عرفوا الوقف:

بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لمن يستوفيها على وجه التأبيد [٣].

وجاء تعريف الوقف عند الشافعية: بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ومنع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود [٤].

وأما الحنابلة فقد عرفوا الوقف بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة [٥].

وبالنظر في التعريفات السابقة يلاحظ تباينها؛ تبعا لاختلاف اجتهاد أصحابها في أحكام الوقف؛ من حيث لزومه وعدمه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وفي كيفية إنشاء الوقف: هل هو عقد أم إسقاط؟ وغير ذلك [٦].

---

(١) ينظر: المصباح المنير (٦٦٨/١) مادة (وقف)، القاموس المحيط (ص: ١١١٢) مادة (وقف)، مقاييس اللغة (٢/ ٦٤٢) مادة (وقف).

(٢) وجاء عن الصاحبين أن الوقف: حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب.
واختلاف الاتجاهين في معنى الوقف راجع إلى مسألتين: ١- لزوم الوقف. ٢- زوال ملك الواقف عن وقفه.
فأبو حنيفة يرى: أن الوقف غير لازم، ولا يزول ملكه عن الواقف بخلاف الصاحبين : فعندهما أن الوقف لازم، ويزول ملكه عن الواقف، ويؤول ملكه إلى الله – سبحانه وتعالى-.
وقد رجح صاحب العناية قول الصاحبين حيث يقول بعد حكايته القولين:" واللفظ ينتظمهما والترجيح بالدليل لهما" ينظر: العناية على شرح الهداية (١٩٩/٦)، البحر الرائق (٢٠١/٥)، الفتاوى الهندية (٣٥٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٣٧/٤).

(٣) ينظر: منح الجليل (١٠٧/٨)، مواهب الجليل (١٨/٦)، التاج والإكليل (٦٢٦/٧)، الفواكه الدواني(١٦٠/٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٥٢١/٣)، تحفة المحتاج (٢٣٥/٦)، أسنى المطالب (٢٤٧٥)، الغرر البهية (٢٦٥/٣).

(٥) ينظر: المغني (١٨٤/٨).

(٦) ينظر: أحكام الوقف، للكبيسي (٥٨/١). وهذه التعريفات لم تسلم من المعارضة، وهذا ليس محلا لذكرها ومناقشتها؛ لخروجها عن مقصود البحث: وهو بيان المراد بولاية الوقف.

ولعل التعريف المختار للوقف هو تعريف الحنابلة؛ وذلك للأمور الآتية:

أن هذا التعريف هو اقتباس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- « **احبس الأصل وسبل ثمرتها** » [١].

وكذلك هذا التعريف اقتصر على بيان حقيقة الوقف دون ذكرٍ للوازمه وثمراته، وهذان الأمران كانا سببا في الاعتراضات والمآخذ على غيره من التعريفات المتقدمة[٢].

وبالتأمل فإن هذا التعريف هو قدر متفق عليه بين الجميع، وما عداها من القيود مختلف فيها؛ فكان أولى بالترجيح [٣].

***

(١) أخرجه الإمام النسائي برقم: (٣٦٣٣) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه برقم: (٢٣٩٧) بلفظ: " احبس أصلها، وسبل ثمرتها". والحديث أصله في البخاري، برقم: (٢٧٣٧)، وفي مسلم برقم:(١٦٣٢) بلفظ: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ".

(٢) ينظر: أحكام الوقف، للكبيسي (٨٨/١).

(٣) ينظر: أحكام الوقف، للكبيسي (٨٨/١)، النوازل في الأوقاف، لخالد المشيقح (ص: ٣٦).

المبحث الثاني

مفهوم الوقف على النفس، وحكمه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الوقف على النفس.

لم يطلع الباحث فيما وقف عليه على تعريف للوقف على النفس باعتبار الحد ، أو الرسم ، ولعل ذلك يرجع إلى وضوحه وبيانه ، لكن وجد من رسم تعريفه باعتبار حالاته ، حيث ذكر **أن الوقف على النفس هو** : أن يجعل الواقف منافع الوقف كلها ، أو جزء منها مدة حياته ، ثم للجهة التي عينها : كذريته ، أو أعمال الخير [١].

ولكن بعض القائلين بإباحة الوقف على النفس يجيزون فيما لو وقف على نفسه ثم سكت ولم يذكر شيئاً ، وسيأتي الحديث عنها ؛ فيقال حينئذ في مفهومه: أن يجعل الواقف منافع الوقف كلها ، أو جزء منها مدة حياته ، ثم للجهة التي عينها ، أو أنه يقف على نفسه ثم يسكت ولا يذكر شيئاً [٢] .

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية في حكم الوقف على النفس.

تقدمت صورة الوقف على النفس : وهي أن يجعل الواقف منافع الوقف جميعاً مدة حياته على نفسه .

وقد اختلف الفقهاء في صحة ذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: هو عدم صحة الوقف على النفس . وهذا مذهب المالكية [٣] ، والأصح عند الشافعية [٤]. والمذهب عند الحنابلة [٥] .

الاتجاه الثاني: هو صحة الوقف على النفس . وهذا هو قول أبي يوسف ، ورواية عن محمد بن الحسن، والمعتمد في مذهب الحنفية ، وعليه الفتوى عندهم [٦]، ووجه عند الشافعية [٧] ، ورواية

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية على الوقف، تأليف عدة باحثين، إصدار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ، (٤١٠/١) .

(٢) ينظر: الوقف على النفس والذرية، د. عبدالله المطرودي ، (ص: ٢٨) .

(٣) ينظر: الخرشي على مختر خليل ، (٨٤/٧) ، حاشية الدسوقي (٤/ ٨) .

(٤) ينظر: الحاوي ، للماوردي (٣٨٦/٩) ، البيان ، للعمراني (٦٦/٨) . .

(٥) ينظر: الانصاف ، المرداوي (١٥/٧) ، مطالب أولي النهى ، للرحيباني (٤٠٢/٢) .

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء ، السمر قندي ، (٣٧٧/٣) ، فتح القدير ، لابن الهمام (٢٢٥/٦) .

(٧) ينظر: الحاوي ، للماوردي (٣٨٦/٩) ، البيان ، للعمراني (٦٦/٨) . .

عن الامام أحمد [١] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٢]– رحمه الله– .

أدلة القول الأول القائلين: بعدم صحة الوقف على النفس ، فمن ذلك:

الدليل الأول : ما جاء عن ابن عمر –رضي الله عنه–أن عمر –رضي الله عنه– قال : يا رسول الله أني أريد أن أتصدق بمالي : فقال له : النبي – صلى الله عليه وسلم – « احبس الأصل وسبل ثمرته » [٣].

وجه الدلالة : أن النبي– صلى الله عليه وسلم – أمر عمر –رضي الله عنه–حينما أراد الوقف ، بتسبيل الثمرة ، والتسبيل تمليكها للغير ، بخلاف الوقف على النفس ؛ فهو تمليكه لنفسه بخلاف المأمور به؛ فيكون الوقف على النفس حينئذ غير مشروع [٤] .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الوقف بجميع أنواعه ومنه الوقف على النفس تمليكاً لله تعالى، على وجه القربة فالأصل أنه خرج من يد الواقف على النفس ؛ وإنما جاز له الانتفاع بالثمرة :كسائر الموقوف عليهم ، وهذا الاستحقاق ليس على سبيل المِلك ، إنما على سبيل الوقف [٥].

الدليل الثاني: أن الوقف عقد يقتضي زوال الملك ؛ فصار :كالبيع والهبة ؛ فلما لم تصح مبايعة نفسه ولا الهبة بها ؛ لم يصح الوقف عليها [٦] .

ونوقش : بعدم التسليم: وذلك أن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى ؛ فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه؛ فقد جعل ما صار مملوكا لله لنفسه ، لا أنه جعل ملك نفسه لنفسه [٧].

أدلة القول الأول القائلين : بصحة الوقف على النفس :فمنها :

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا

---

(١) ينظر : الانصاف ، المردواي (١٥/٧) ، مطالب أولي النهى ، للرحيباني (٤٠٢/٢) .

(٢) ينظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ،(٥/ ٤٢٦) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ينظر : الحاوي ، للماوردي (٣٨٦/٩) .

(٥) ينظر : الوقف على النفس: دراسة فقهية مقارنة ، محمد الجاسر (ص : ١٩) .

(٦) ينظر : الحاوي ، للماوردي (٣٨٦/٩) .

(٧) ينظر : فتح القدير ، لابن الهمام (٢٢٥/٦) .

جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه "[1] .

وجــه الاســتدلال: أن للواقـف أن يشـترط لنفسـه جـزءا مـن ريـع الموقـوف ؛ لأن عمـر شـرط لمـن ولـي وقفـه أن يأكـل منـه بـالمعروف ، ولـم يسـتثن إن كـان هـو النـاظر، أو غيـره ؛ فـدل عـن صـحة الشـرط للـنفس مـن غلـة الوقـف ، وإذا جـاز فـي المـبهم الـذي تعينـه العـادة ؛ كـان فيما يعينه هو أجوز ، فدل على صحة الوقف على النفس [2] .

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي هريرة –ﷺ– قال أمر النبي – ﷺ – بالصدقة: فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ عندي دينارٌ، قال : تصدق به على نفسِك ، قال : عندي آخرُ ، قال : تصدق به على زوجتِك، قال: عندي آخرُ قال: تصدق به على ولدِك، قال: عندي آخرُ ، قال : تصدق به على خادمِك ، قال : عندي آخرُ، قال: أنت أبصر [3].

وجــه الاســتدلال: دل الحـديث علـى جـواز صـدقة الإنسـان علـى نفسـه وتقـديمها علـى غيـره ، والوقف نوع من الصدقات، فدل على صحة الوقف على النفس.

الـــــدليل الثالـــــث: عـــن أبـــي هريـــرة–ﷺ–أن النبـــي– –ﷺ– رأى رجـــلا يَسُـــوقُ بَدَنَةً[4]، فقال :اركبها، قال :إنها بَدَنَةٌ، قال اركبها، فرأيته رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النبي–ﷺ– .«وفي لفظ :قال في الثانية، أو الثالثة» :اركبها وَيْلَكَ أو وَيْحَكَ [5].

وجــه الدلالــة: أنـه إذا جـاز الانتفـاع بالبدنـة المهـداة، وهـي قـد خرجـت إلـى ملـك الله تقربـاً بالإهداء؛ فكذلك يجوز الوقف على النفس [6] .

الدليل الرابع : وأشار إليه ابن القيم –رحمه الله تعالى– بقوله : الواقف على النفس ليس مُملكاً لنفسه؛ بل هو مخرجا للملك عن نفسه ومانعا لها من التصرف في رقبته مع انتفاعه بالعين .

فـإن الواقـف أخـرج رقبـة الوقـف لله وجعـل نفسـه أحـد المسـتحقين للمنفعـة مـدة حياتـه فـإن لم يكن أولى من البطون المرتبة فلا يكون دون بعضهم، فهذا محض القياس[1].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر : البيان ، للعمراني (٦٦/٨) .

(٣) أخرجه أبوداود ، (١٦٩٣) ، والنسائي ، برقم (٢٥٣٥) . واستدل به ابن حزم في المحلى ، ومنهجه أنه لا يستدل الا بما صح عنده (٢٧٠/٩) .

(٤) البدَنَة: تطلق على الإبل، أوالبقر تنحر بمكة قربانا ،.ينظر : المعجم الوسيط ، (٤٤/١) .

(٥) أخرجه البخاري ، برقم : (١٦٨٩) ، ومسلم (١٣٢٢) .

(٦) ينظر : الوقف على النفس والذرية ، (ص: ٣٥) .

الراجح :

بالنظر والموازنة يترجح القول بصحة الوقف على النفس للأمور التالية :

١-لقوة أدلته، وضعف دلالة أدلة القول المانع .

٢-أن المصلحة المعتبرة تتمثل في تحقيق التكافل الاجتماعي على أساس من التبرع، بعيدًا عن غرض الربح في عقود التبرعات : كالوقف، والوصية وغيرها ؛ ولذلك جاء الاغتفار في عقود التبرعات أكثر منه في عقود المعاوضات ، وهذا يتفق مع القول بجواز الوقف على النفس، وإن كانت المنفعة مملكة للوقف مدة حياته .

٣-أن الوقف عبادة معقولة المعنى، وهو مصلحي الغرض ؛ ولذلك بيَّن الفقهاء أنه نوع من الصدقات الجارية، والصلات ، والهبات؛ شرع لتحقيق المصالح العظيمة ظاهرة العيان للأفراد والمجتمعات؛ فهو مرفق اجتماعي ، واقتصادي [٢].

المطلب الثالث: الأثر الاجتماعي للوقف على النفس:

الوقف على النفس له مميزاته ومصالحه ، فيه ترغيب بالوقف ؛ إذا علم الواقف أنه يمكنه أن يستفيد من ماله مدة حياته و يستفيد منه من بعده سواء كان من ذريته ، أو كانت جهة خيرية يرتضيها .

وقد أبين بعض الفقهاء المعاصرين: أنه لما أحجم بعض الناس في بلده عن الوقف بعد إلغاء الوقف الأهلي ، صار من المصلحة الترغيب بإباحة الوقف على النفس ؛ فوضع مشروع عندهم بإجازة الوقف على النفس ؛ لفتح الباب الخيري [٣] .

والتاريخ يشهد لذلك حيث يقول أحد الفقهاء الحنابلة السابقين – وهو يتحدث في سياق ترجيحه للرواية بجواز الوقف على النفس – : (وعنه : أي الإمام أحمد يصح) الوقف على النفس. (وعليه العمل) في زماننا وقبله عند حكامنا- قضاتنا- من أزمنة متطاولة (وهو أظهر) [٤].

=

(١) ينظر : إعلام الموقعين (٣ / ٢٨٩) .

(٢) من فقه الوقف، د. أحمد الحداد (ص: ١٦٥) . نموذج مقترح لمحاسبة الوقف الجماعي ، د. محمود المرسي لاشين (ص:١٥).

(٣) ينظر ، محاضرات في الوقف ، الشيخ محمد أبو زهرة (ص : ١٨٧) .

(٤) ينظر: شرح منتهى الارادات ، الشيخ منصور البهوتي ، (٤٠٢/٢) .

و مع القول بجواز الوقف على النفس فهناك أمور مهمة يحسن التنبيه عليها :

- أن القول بجواز الوقف على النفس مقيد أنه لا يترتب على القول بجوازه؛ إسقاط حق واجب : كما لو أوقف على نفسه تحيلاً ؛ لإسقاط حق الغرماء ؛ فأوقف عمارته على نفسه لئلا تباع فيستوفى منها الدين فحينئذ يكون الوقف باطلاً .
- وينبه أيضا: أن الذين أجازوا الوقف على النفس يقولون : إذا وقف الإنسان على نفسه **فلا يخلو من حالتين :**
- **الحالة الأولى** : أن يقف على نفسه ، ثم يذكر مصرفاً بعده : كأن يقول : هذا وقف على نفسي ، ومن بعدي على مؤسسة رعاية الأيتام ؛ فالحكم أن منفعة الوقف له في حياته ، وتنتقل بعد موته على هذا المصرف الذي عينه بعد مماته.
- **الحالة الثانية** : أن يقف على نفسه ، ثم لا يذكر مصرفاً بعده ، فيقول مثلاً : وقفت على نفسي مدة حياتي ويسكت . أو يجعل بعده مصرفاً محرماً .

فإن منفعة الوقف حينئذ تكون له في حياته ، فإذا مات؛ فإن الوقف يكون من قبيل الوقف منقطع الآخر [1] .

والوقف منقطع الآخر: هو الوقف على جهة تنقرض، أو أن يقف على من يجوز الوقف عليه أولاً، ثم من يحرم الوقف عليه [2]. وفيه خلاف في حكمه ومصرفه ؟ .

ولعل الراجح : أن حكمه صحيح ، ومصرفه إلى أقارب الواقف من الفقراء ، فإذا لم يكن له أقارب صرف إلى ما هو أقرب من المصالح [3] . والله أعلم .

****

(١) ينظر: الوقف على النفس والذرية ، (ص: ٤٧) .

(٢) ينظر: النوازل في الأوقاف ، د خالد المشيقح ، (ص : ٢٥٦) . الوقف على النفس والذرية ، (ص: ٤٧)

(٣) ينظر: النوازل في الأوقاف ، (ص : ٢٦٠) .

المبحث الثالث

حقيقة الوقف المؤقت، والاتجاهات الفقهية في حكمه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حقيقة الوقف المؤقت:

التأقيت هو : تحديد وقت الفعل ابتداء وانتهاء ، والوقت هو المقدار المحدود من الزمن [١].

فتأقيت الوقف يقصد به: أن يحدد الواقف لوقفه مدة معينة ، فإذا انقضت المدة ؛ اعتبر الوقف منتهياً ، وعاد الوقف إلى ملكه : كأن يقول الواقف هذه العمارة وقف على الفقراء لمدة عامين ، أو يقيده بانتهاء شيء معين ، أو بلوغ شيء معين.

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية في حكم الوقف المؤقت .

اختلف الفقهاء في حكم تأقيت الوقف ، وسبب اختلافهم ؛ هو أن عقد الوقف هل يقتضي التأبيد أم لا ؟

فالذين قالوا أنه يقتضي التأبيد منعوا من صحة الوقف المؤقت ، والذين قالوا : أنه لا يقتضي التأبيد جوزوا الوقف المؤقت بخلاف المانعين .

ويمكن حصر الخلاف في حكم الوقف المؤقت في الجملة على قولين:

القول الأول : أن التأبيد ليس شرطا لصحة الوقف؛ وعليه فيصح الوقف المؤقت، وهذا هو أحد القولين لأبي يوسف من الحنفية، وهو مذهب المالكية، وقولٌ عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن التأبيد شرط لصحة الوقف؛ فإن وَقَّتَهُ بزمن فإنه يكون باطلا، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٣].

استدل أصحاب القول الأول : القائلون : بأن التأبيد ليس شرطا لصحة الوقف؛ وعليه فيصح الوقف المؤقت **بأدلة ، منها :**

الدليل الأول: عموم أدلة مشروعية الوقف، وهذه الأدلة تشمل الوقف بنوعيه المؤبد

---

(١) ينظر : التوقيف ، المناوي ، (١/ ٧٣١) .

(٢) ينظر: العناية (٢١١/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٩٠/٧)، والتاج والإكليل (٦٤٨/٧)، وأسنى المطالب (٢٦٤/٢)، وكشاف القناع (٤٥٤/٣- ٤٥٦).

(٣) ينظر: الإسعاف (ص: ٢٩)، وحاشية قليوبي (١٠٢/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٤١٦/١٦).

والمؤقت، ولا فرق [١].

الدليل الثاني: عموم الأدلة التي دلت على اعتبار شرط الواقف ما لم يخالف الشرع، وهذه بعمومها تشمل اشتراط الواقف كون الوقف مؤقتاً [٢].

الدليل الثالث : ما جاء عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال ﷺ: « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإن من أعمر عمرى[٣] فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه »[٤].

وجه الاستدلال: هذا الحديث صريح في صحة العمرى، وهي هبة مؤقتة، فيقاس عليها جواز الوقف المؤقت بجامع أن كلا منهما عقد من عقود التبرع [٥].

أدلة أصحاب القول الثاني :القائلين أن الوقف المؤقت لا يصح استدلوا بأدلة أبرزها :

حديث ابن عمر -رضي الله عنه- قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا فأتى النبي ﷺ فقال: "أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به، قال: « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها »؛ فتصدق عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث " [٦].

وجه الاستدلال: أن العبارات الواردة في حديث عمر -رضي الله عنه- -الذي هو عمدة الاستدلال في باب الوقف. وأصل مشروعيته تدل عرفًا على تأبيده، لأنه إذا جاز رجوعه إلى ملك الواقف لم يكن محبساً، فالتحبيس ينافي التأقيت.

فأمرُ النبي ﷺ له بالحبس يدل على أنه لا يجيز ذلك النوع من الصدقات إلا مؤبداً، باقياً ما بقيت هذه الدنيا.

وإن كانت هذه الكلمات -لا يباع ولا يوهب ولا يورث- من عمر -رضي الله عنه- في إنشاء وقفه؛ فهي تدل على أن التأبيد جزء من مفهوم الوقف، وإقرار النبي ﷺ له دليل على إقرار فهمه، وعلى أن التأبيد جزء من مفهوم التحبيس والوقف [٧].

---

(١) ينظر: النوازل في الأوقاف (ص: ١١٦).

(٢) ينظر : ينظر: النوازل في الأوقاف ، د. خالد المشيقح (ص: ١١٦).

(٣) العمرى: " هي هبة غلة الأصول طول حياة المعمر أو مدة معلومة كالعام، أو ما بعده، وهي من جملة أنواع العطية" ينظر: شرح ميارة (٢ /١٦٠-١٦١)، طلبة الطلبة، عمر بن محمد النسفي (٩٨/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٦٢٥)، (ص: ٩٦١).

(٥) ينظر: النوازل في الأوقاف (ص: ١١٦).

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٧)، محاضرات في الوقف، (ص:٧٠)، مجالات وقفية مقترحة، (ص:١٦).

ونـوقش: بـأن الحـديث وإن جـاء فيـه عبـارات تـدل علـى التأبيـد، لا يـدل علـى أن غيـر المؤبـد لا يجـوز، بـل كـل مـا فيـه أنـه يـدل علـى أن التأبيـد إن جـاء فـي صـيغ الواقـف كـان النفـاذُ لازم الرعاية، وهذا لا يمنع صحة غيره.

والدليل على ذلك:

١- أن الحـديث قـد صـدره النبـي ﷺ بقولـه: " إن شـئت " فتصـدير النبـي ﷺ كلامـه " إن شـئت " يـدل علـى أن المرجـع فـي أمـر الحـبس إلـى مـا يختـاره الشـخص وأن مـا يشـير به ليس فيه قصر الحبس على شكل من الأشكال ولا على طريقة من الطرائق.

٢-أن كلمـة حـبس وهـي التـي ثبـت أنهـا مـن عباراتـه ﷺ مـن غيـر نـزاع لـيس فيهـا مـا يـدل علـى التأبيـد ؛ لأن التحبـيس كمـا يكـون مؤبـداً يكـون مؤقتـاً، وبقيـة عبـارات التأبيـد كانـت مـن كـلام عمـر ﷺ ولـيس فيهـا مـن أوجـه الدلالـة إلا أن عمـر ﷺ قالهـا وأقرهـا النبـي ﷺ، ولـيس إقـراراه لهـا دلـيلاً علـى عـدم إقـراره لغيرها(١).

الـراجح: -والله أعلـم- هـو القـول الثـاني القاضـي أن التأبيـد لـيس شـرطا لصـحة الوقف ؛ وبناء عليه يكون الوقف المؤقت جائزا: لما يلي:

- قـوة أدلـة المجيـزين ، وضـعف أدلـة المـانعين مـن حيـث الدلالـة النصـية المحتملـة ، وأمـا الأقيسة فلم تسلم من المناقشة. ومما يقوي القول بصحة الوقف المؤقت :
- إن الـذين يقولـون بجـواز الوقـف المؤقـت قـد أضـافوا ولـم يختزلـوا، وقـد يسـروا ولـم يعسـروا، ففـي قـولهم توسـعة ورحمـة، مـع امـتلاك الـدليل القـوى، فـي ظـل مراعـاة قواعد الاستنباط.

إن أصـحاب القـول المجيـز نجـد تمسـكهم بالأصـول فـي هـذا البـاب – وهـو بـاب الصـدقة- الـذي هـو مـن جملـة التبرعـات حيـث نجـد أن الشـارع خفـف فيـه فـي مسـائل تيسـيرا لمـن أراد الإحسـان، وتحقيقـا للمصـالح المترتبـة علـى ذلـك بوقوع الإحسان (٢) .

---

(١) ينظر: محاضرات في الوقف، (ص:٧٠).

(٢) ينظـر: محاضـرات فـي الوقـف، (ص:٧١)، مجـالات وقفيـة مقترحـة، (ص:١٥)، ، الوقـف المؤقـت، ماجـدة محمود هزاع (ص: ١٤)، الولاية والنظارة المؤسسية ، محمد الحنين (ص: ٢٧٠).

المبحث الرابع

الآثار الاجتماعية للوقف المؤقت، وأبعاده الاقتصادية، وحالة إنهاءه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوقف المؤقت، وآثاره الاجتماعية، والاقتصادية .

المسألة الأولى : وقف العقار وقفاً مؤقتاً .

يتسع نطاق الوقف المؤقت ليشمل وقف العقار ، والمنقول، والنقود، والمنافع ، وتختلف اجتهادات الفقهاء في صحة وقف غير العقار .

أما مفهوم العقار: فهو مالا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته وصورته وهذا يشمل الأرض وما اتصل بها من أبنية، ونحوها . وغير ذلك مما له أصل ثابت .

والمقصود بالمنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محلٍّ إلى آخر، ويشمل النقود ، والعروض والحيوانات ونحوها [١] .

ومن الصور المعاصرة للوقف المؤقت للعقار، وهي ذات أهمية:

-وقف الأبنية الجاهزة – بصورة وقف البناء دون الأرض – :

-والمباني الجاهزة : هي عبارة عن مبانٍ مسبقةِ الصنعِ، تُصَمَّمُ خارج الأرض المخصصة للبناء، وبعد الانتهاء من تصميمها تُشْحَنُ إلى المكان المراد وجودها فيه، وتركيبها بكل سهولة وفق قوانين البناء المحلية المقننة لكل دولة.

ومن أمثلتها المعاصرة : الوقف في المجال الصحي : كالمستشفيات بنوعيها: الميدانية، وغير الميدانية لمدة محددة في مكان الاحتياج .

وفي المجال التعليمي : يمكن إقامة الجامعات والمدارس بهذه الصورة من البناء لمدة محددة في مكان الاحتياج .

وفي المجال السكني: يمكن إقامة المجمعات السكنية لذوي الاحتياج من طبقة الفقراء والمعوزين. لمدة محدودة . ونقله لأماكن أخرى للمصلحة[٢] .

---

(١) ينظر : شرح مجلة الأحكام العدلية ، علي حيدر ، (١١٦/١) .

(٢) ينظر : بتوسع في هذه الصورة وتفاصيل أحكامها ، بحث" وقف البناء دون الأرض" ، محمد الحنين منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون ، بتفهنا الأشراف – دقهلية – (ص: ٩٧٤) .

وإمكان التأقيت في هذه الصورة : إجراء العقد بصيغة الوقف المؤقت، وتقييده بمدة العقد فهو يساعد كثيرًا على مرونة العقد بتطبيق مفهوم الانفصال في الملكية بين صاحب البناء والأرض ، في عقد إجارة من صاحب الأرض ، أو عقد آخر يناسب طبيعة المقصود في ضوء الجدوى الاقتصادية [١] .

- ومن الصور – أيضاً- وقف الأبنية لمن تملك رقبتها ومنفعتها بسبب من أسباب التملك ؛ فيقفها إلى أمد محدود :

-وقف الأراضي الصالحة للزراعة على ذوي الحاجة خلال دورة ، أو أكثر من الدورات الزراعية، أو لاستنبات شلالات زراعية ، أو غراسيه، إلى أن تنقل إلى المزارع الدائمة، لهذه المزروعات ، والمغروسات .

-وقف الأراضي؛ لإقامة بعض المشروعات النافعة عليها بصفة مؤقتة : كمصلى للعيدين، أو صلاة الاستسقاء، أو مواقف سيارات .

-وقف الأبنية مؤقتاً: كمعامل للتعليم، أو التدريب، أو لأعداد لدورة محددة البرامج والوقت .

-وقف إيواء للمعوزين، والمغتربين، ومأوى للفقراء والمساكين [٢].

المسألة الثانية: وقف النقود على سبيل التأقيت من خلال الصور المعاصرة :

النقود : جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة سواء أكانا مصكوكين أم لم يكونا كذلك، ويقال للذهب، والفضة: النقدان، والحجاران" .

وقد عرفت النقود في الاصطلاح الاقتصادي بتعريفات متقاربة المعنى، ومن تلك التعريفات:

أن النقد هو: الشيء الذي يلقى قبولاً عاما؛ كوسيط للتبادل، ويستخدم مقياسا للقيم، وأداة للادخار.

فالنقود في العصر الحاضر تشمل كل ما يكون له قبول عام: كوسيط للتبادل ومعيار للسلع والخدمات من أي مادة كانت من الذهب والفضة، أو غيرها والدراهم هي النقود المتعامل بها، ولذلك يسميان بالنقدين حتى حلت محلهما الأوراق النقدية .

---

(١) ينظر : المرجع السابق (ص: ٩٩٤) .

(٢) ينظر : الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن ، عبدالفتاح إدريس (ص :٢٣- ٢٧) . مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة الوقف المؤقت ، د. يوسف إبراهيم (ص : ١٢٥) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود في الجملة على قولين:

القـول الأول: أنـه لا يصـح وقـف الـدراهم والـدنانير مطلقـاً، وهـو المـذهب عنـد الحنفيـة[١]،وقـول عند المالكية [٢] ومذهب الشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

القـول الثـاني: أنـه يصـح وقـف النقـود لغـرض اقراضـها، أو للاتجـار بهـا وصـرف أرباحهـا فـي الموقـوف علـيهم، وهـذا هـو المعتمـد عنـد المالكيـة [٥]، وقـول عنـد الحنفيـة [٦]، ووجـه عنـد الشافعية[٧]، وقول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٨].

والـراجح –والله أعلـم– القـول الثـاني: القاضـي بجـواز وقـف النقـود لأجـل إقراضـها أو الاتجـار بها : لما يلي:

١–لـدخول النقـود فـي عمـوم الأدلـة الدالـة علـى جـواز الوقـف، ولا مخـرج لهـا مـن الـنص فتبقـى فـي دائـرة العمـوم ؛ لأن مقصـود الوقـف تحبـيس الأصـل وتسـبيل المنفعـة، ووقـف النقـود يحصـل بـه ذلك؛ فجاز وقفها [٩] .

٢–أن الفقهـاء المتقـدمين، كانـت صـور اسـتثمار النقـود والانتفـاع بهـا لـديهم محـدودة، وربمـا لحـق الوقـف بـه بعـض الضـرر؛ لـذا كـان المنـع مـن وقفهـا قـد يتناسـب مـع ذلـك الوقـت، أمـا فـي هـذا الـزمن الحاضـر فقـد أصـبحت منـافع النقـد واسـتثماره لهـا أثـر كبيـر علـى الوقـف والمسـاهمة فـي بقائـه ونفعـه فـالقول بـالمنع مـن وقـف النقـدين يترتـب عليـه تقلـيص النفـع مـن الأوقـاف وقـد تؤول إلى اندثارها ؛ فكان القول بالجواز أولى من المنع [١٠] .

---

(١) ينظر: فتح القدير (٢١٦/٦)، البناية (٤٣٦/٧)، الفتاوى الهندية (٣٦٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٥٥/٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢٢/٦)، شرح الخرشي (٨٠/٧)، منح الجليل (١١١/٨).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٢٣٧/٦)، حاشية الجمل (٥٦٧/٣).

(٤) ينظر: المغني (٢٢٩/٨)، شرح الزركشي (٤/ ٢٩٢)، شرح منتهى الإردات (٤٠٠/٢)، كشاف القناع (٢٤٤/٤)، مطالب أولي النهى (٢٨٠/٤)، الوقوف في مسائل الإمام أحمد (٥٠٤/٢).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٢٢/٦)، شرح الخرشي (٨٠/٧)، منح الجليل (١١١/٨).

(٦) ينظر: فتح القدير (٢١٦/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٥٥/٦).

(٧) ينظر: الحاوي (٣٧٩/٩).

(٨) ينظر: الإنصاف (١٠/٧)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥١– ٢٥٢).

(٩) ينظر: رسالة في جواز وقف النقود، لأبي السعود ، (ص: ٣٠).

(١٠) ينظر: بحوث في أصول الوقف ، د. عبدالله العمار (ص:٣٨٩).

كيف يمكن الإفادة من صيغة الوقف المؤقت للنقود في ضوء الاتجاه المجيز:

له صور متعددة منها :

- المؤسسة الوقفية للإقراض الحسن،وهي : عبارة عن هيكل تنظيمي في إطار قانوني واجتماعي، يتولى تجميع الأموال النقدية الموقوفة؛ ليتم إقراضها على المحتاجين وفق لوائح تنظيمية معينة .وهناك دراسة موسعة فيها [١].
- تمويل المشروعات الصغيرة بالوقف المؤقت للنقود فهذه أيضاً من صور وقف النقود المعاصرة ، وهناك دراسة في ذلك [٢] .

المسألة الثالثة : وقف المنافع : –والمراد هنا – وقف الوقت على سبيل التأقيت من خلال الصور المعاصرة : **ويحسن بنا بيان مايلي :**

- **حقيقة المنافع:** المقصود بالمنفعة :وهي تعم كل ما يستفاد من الشيء عرضاً : كسكنى المباني ، أو مادة : كثمرة الشجرة، أو ركوب وسائل النق، وغير ذلك.
- **حكم وقف المنفعة : اختلف الفقهاء في جواز وقف المنافع على قولين:**

القول الأول: لا يجوز وقف المنافع وحدها منفصلة عن الذات.

وهذا هو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وقول عند المالكية[٦].

القول الثاني: يجوز وقف المنافع بحد ذاتها مستقلة عن الذات سواء كانت هذه المنافع المملوكة مؤبدة،أو كانت المنافع مؤقتة.

وهو المذهب عند المالكية[٧]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٨].

---

(١) ينظر : بتوسع في هذه الصورة وتفاصيل أحكامها ،بحث منشور بعنوان : الاستثمار الوقفي الموجه لتحقيق المسؤولية الاجتماعية " المؤسسة الوقفية للإقراض الحسن أنموذجاً"، محمد الحنين، الجمعية الفقهية السعودية (ص: ١١١).

(٢) ينظر :دراسة الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغيرة للفقراء ، محمد الزرقا (ص : ١–١٥) .
و ضوابط الوقف المؤقت للنقود وتطبيقاته التمويلية ضمن مشاريع اقتصادية ، عيادة الحسين (ص: ٩١) .

(٣) ينظر: الإسعاف (ص: ١٠)، البحر الرائق (٢٠١/٥)، مجمع الأنهر (٧٣٠/١)، بدائع الصنائع (٣٢٩/٥)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٥٥٢).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٢٣٧/٦)، مغني المحتاج (٥٢٥/٣)،نهاية المحتاج (٣٦٠/٥)، حاشية الشرواني (٢٣٧/٦).

(٥) ينظر: المبدع (٣١٦/٥)، مطالب أولي النهى، (٢٧٨/٤)، كشاف القناع (٢٤٤/٤).

(٦) مواهب الجليل (٢٠/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٧)، فتح العلي المالك (٢٥٠/٢)، ش ح عرفة(٤١٠/١).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (٢٠/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٧).

(٨) ينظر: الاختيارات، لابن تيمية (ص:٢٤٧).

أدلـة القـول الأول: اسـتدل القـائلون: أنـه لا يجـوز وقـف المنـافع وحـدها منفصـلة عـن الـذات: بأدلة منها:

الـــدليل الأول: أن الوقـف يسـتدعى أصـــلاً يحـبس ؛ ليسـتوفي منفعتـه دائمـاً، ووقـف المنفعـة بدون أصلها لا يحقق ذلك [١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١-أن هذا استدلال في محل النزاع.

٢- أنه لا يسلم ذلك بل يمكن استيفاء المنفعة بدون حبس الأصل، ولا تلازم بينهما[٢].

الـدليل الثـاني: أن وقـف المنفعـة لا يجـوز؛ لأن الرقبـة أصـل والمنفعـة فـرع، والفرع يتبـع الأصـل، فوقـف المنفعة دون الأصل ؛ يقتضي أن تكون المنفعة محبوسة، والأصل غير محبوس[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- أنـه لا يُسَـلَّم أن المنفعـة فـرع، بـل أصـل ؛ إذ المقصـود مـن الوقـف المنفعـة ؛ لأنهـا محـل الاستهلاك والتصرف بخلاف العين المحبوسة [٤].

٢- **على التسليم بذلك:** فإنـه يـرد علـى المنفعـة اختصاصـات وتصـرفات دون أصـلها: كإجـارة الدار، والعارية، والوصية ولا قائل ببطلانها ؛ فكذلك وقفها[٥].

الدليل الثالث: أن الوقف يلزم منه التعيين، والمنفعة لا يمكن تعيينها[٦].

وأجيـب: بـأن المنفعـة وإن لـم تكـن معينـة أو موجـودة حـين وقفهـا لكنهـا قابلـة للتعيـين والعلـم ويمكن ضبطها قياسا على المسلم فيه[٧].

أدلة القول الثاني:

اسـتدل القـائلون: بأنـه يجـوز وقـف المنـافع بحـد ذاتهـا مسـتقلة عـن الـذات سـواء كانـت هـذه المنافع المملوكة مؤبدة، أو كانت المنافع مؤقتة: بما يلي:

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٥٢٥/٣).

(٢) ينظر: وقف المنافع، عطية السيد فياض (ص: ٢٦) بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥٢٥/٣).

(٤) ينظر: النوازل في الأوقاف (ص: ١١٠).

(٥) ينظر: وقف المنافع، عطية السيد فياض (ص: ٢٦)

(٦) ينظر: حاشية البجيرمي، (٢٠٣/٣).

(٧) ينظر: وقف المنافع، عطية السيد فياض (ص: ٢٦)

الدليل الأول: عموم أدلة الوقف، فهذه الأدلة بعمومها تقتضي صحة وقف المنفعة [١].

الدليل الثاني: قياس جواز وقف المنافع دون أصولها على جواز بيعها على التأبيد دون أصولها [٢].

الدليل الثالث: أنه لا فرق بين وقف المنافع ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصد ولا أثر لذلك [٣].

الدليل الرابع: القياس على الوصية؛ فكما تصح الوصية بالمنافع، فكذلك يصح وقفها بجامع أن كلاً منهما تبرع[٤].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الثاني القائل: بصحة وقف المنافع وما كان من قبيلها لما يلي:

١- لقوة دليله.

٢- مناقشة دليل المانعين.

٣- أن المانعين من وقف المنفعة اضطروا إلى مخالفة مذهبهم إما ضرورة أو استثناء، أو جوزوا مما جرت به العادة، كالقول بجواز وقف منفعة القدوم لحفر القبور، وأجازوا وقف منفعة الاحتكار لمن لا يملك العين[٥]، مما يدل على ضعف ما ذهبوا إليه [٦].

٤- أن المقصود من الوقف المنفعة؛ فالقول بالمنع فيه إهدار لكثير من أوجه الانتفاع بوقفها سيما في هذا الوقت المعاصر الذي استجدت فيه أنواع من المنافع التي يمكن وقفها في كثير من المجالات الضرورية لقيام الحياة[٧].

---

(١) ينظر: النوازل في الأوقاف (ص: ١٠٨).

(٢) ينظر: وقف المنافع، عطية السيد فياض (ص: ٢٨)

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/٤٢٥).

(٤) ينظر: وقف المنافع، عطية السيد فياض (ص: ٢٩)

(٥) ينظر: بدائع الصنائع(٥ / ٣٢٩).

(٦) ينظر من البحث (ص:٤٢٦).

(٧) ينظر: مجالات وقفية مستجدة، شوقي أحمد دنيا (ص: ١٣).

ويبقى السؤال : كيف يمكن الإفادة من صيغة الوقف المؤقت للمنافع بعد رجحان صحة القول بوقف المنفعة ؟

اقتضت طبيعة الحياة المعاصرة كثيرا من الحاجات، والمتطلبات التي يمكن أن تشكل أنشطة ومشاريع خيرية تفيد المجتمعات ، والوقت هو أغلى ما يملكه الإنسان، وقد اتخذ الوقف طابعاً جديدا من الأوقاف التي لم تكن موجودة في السابق ومن ذلك " وقف الوقت " وتتدرج تحته صورا كثيرة.

ويمكن أن يعرف وقف الوقت : بأنه حبس مؤقت لجهد الإنسان من أجل منفعة تعود على جهة بر معلومة [١] .

وله صور في الوقت المعاصر منها :

- تخصيص الموظف أو العامل لجزء من وقت العمل ليكون وقفا ؛ دون أن يحصل على أجر مقابل عمله .
- العمل لساعات إضافية دون عوض في المؤسسات التي لها طابع نفع عام : كجمعيات تحفيظ القرآن الخيرية ، وجمعيات البر على مختلف تخصصاتها .
- قيام من له خبرة في المجالات المختلفة ؛ لتقديم خبراته على سبيل وقف الوقت : كوقف المهندس ، والمعلم ، والطبيب ، والصانع في جزء من وقته ؛ لإتقان عمل يناسب تخصصه على جهة بر .
- وكذلك وقف الطبيب جزء من وقته ؛ كيوم مثلاً في الشهر ؛ للذهاب للأماكن النائية لعلاج المرضى ، أو يوقف ساعات في الأسبوع في عيادته لعلاج المرضى ذوي الدخل المحدود.
- ومن ذلك تخصيص طالب العلم جزء من وقته ؛ لتعليم الناس أمور دينهم .
- أيضا من صوره: أن يوقف المدرس وقتاً في الأسبوع ؛ لتعليم ضعاف الطلاب في المقررات التي يجد فيها الطالب صعوبة : كالرياضيات والفيزياء .
- ومن الممكن أيضاً تقديم المحامي جزء من وقته ؛ لتقديم استشارات مجانية لمن يحتاج إليها ، وغير ذلك مما يقاس على هذه الصور [٢] .

---

(١) ينظر : الضوابط الشرعية لوقف الوقف ، د. طارق الشمري ، (ص: ٨٨) .

(٢) ينظر : المرجع السابق ، (ص: – ٨٨– ٩٠) .

المطلب الثاني: حالات إنهاء الوقف المؤقت.

ينتهي الوقف المؤقت من تلقاء نفسه بانتهاء المدة المحددة له من قِبَل الواقف ؛ فإذا كان قد وقف عقارا، أو منقولا لمدة عامين مثلاً : فإنها تنتهي بانتهاء تلك المدة[١] .

***

(١) ينظر : مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة الوقف المؤقت ، (ص : ١٢٨-١٣٠) .

الخـاتمــة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد/

فأحمد الله-تعالى-، وأشكره على عونه وتيسيره على إتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله وإنعامه، والتوفيق لما يحب ويرضى، فقد تناولت في هذا البحث موضوع " الوقف على النفس والوقف المؤقت الاتجاهات الفقهية ، والأبعاد الاقتصادية ، دراسة فقهية مقارنة.

وقد توصلت إلى جملة من النتائج، من أبرزها ما يأتي:

١-تباينت اتجاهات الفقهاء في حقيقة الوقف ؛ تبعا لاختلافهم في أحكامه من حيث لزومه وعدمه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وفي كيفية إنشائه الوقف ، ولعل أقرب التعريفات للوقف : أنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة لموافقته المنصوص للسنة النبوية.

٢- مفهوم الوقف على النفس: أن يجعل الواقف منافع الوقف كلها ، أو جزء منها مدة حياته، ثم للجهة التي عينها. أو أنه يقف على نفسه ثم يسكت ولا يذكر شيئاً .

٣- تعددت الاتجاهات الفقهية في حكم الوقف على النفس على اتجاهين من الجواز و الصحة ، وبالموازنة بين الاتجاهين يترجح القول بصحة الوقف على النفس .

٤- من الإشكالات القائمة في مسألة حكم الوقف على النفس وكان لها أثر في دائرة الخلاف ؛ بقاء ملك الوقف، أو خروجه من يد الواقف .

والواقع أن الواقف ليس مُملكاً لنفسه، بل هو مخرجا للملك عن نفسه ، ومانعا لها من التصرف في رقبته مع انتفاعه بالعين.

٥-يتفق القول بصحة الوقف على النفس مع كونه عبادة معقولة المعنى مصلحي الغرض يسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي على أساس من التبرع بعيدًا عن غرض الربح في عقود التبرعات كالوقف والوصية وغيرها.

٦- الوقف على النفس له مميزاته ومصالحه وأثره الاجتماعي في الترغيب بالوقف إذا علم الواقف أنه يمكنه أن يستفيد من ماله في مدة حياته ويستفيد من بعده منه من ذريته أو يستفيد منه جهة خيرية يرتضيها ؛ ولذلك كان الوقف على النفس من صور المعالجة حين أحجم بعض الناس عن الوقف الأهلي .

٧- إذا وقف الإنسان على نفسه ، ثم ذكر مصرفاً بعده ؛ فالحكم أن منفعة الوقف له في

حياته ، وتنتقل بعد موته على المصرف الذي عينه بعد مماته .

٨- إذا لم يذكر الواقف على النفس مصرفاً بعده ، أو جعل بعده مصرفاً محرما ؛ فإن منفعة الوقف تكون له في حياته ، فإذا مات فإن الوقف يكون من قبيل الوقف منقطع الآخر.

٩-مفهوم تأقيت الوقف : هو تحديد الواقف لوقفه مدة معينة ؛ فإذا انقضت المدة اعتبر؛ فإذا انقضت المدة اعتبر الوقف منتهياً وعاد الوقف إلى ملكه .

١٠-اختلف الفقهاء في حكم الوقف المؤقت ، وسبب اختلافهم ؛ هو أن عقد الوقف هل يقتضي التأبيد أم لا؟ والراجح جوازه وصحته .

١١-يتفق القول المجيز للوقف المؤقت بموائمة الأصول في هذا الباب وهو باب الصدقة الذي هو من جملة التبرعات حيث نجد أن الشارع خفف فيه في مسائل تيسيرا لمن أراد الإحسان ، وتحقيقا للمصالح المترتبة على ذلك بوقوع الإحسان .

١٢-الوقف المؤقت ، له آثاره الاجتماعية والاقتصادية و يتسع نطاقه ؛ ليشمل وقف ، العقار ، والمنقول ، والنقود ، والمنافع ، وتختلف اجتهادات الفقهاء في صحة وقف غير العقار.

١٣-من الصور المعاصرة للوقف المؤقت للعقار وهي ذات أهمية : وقف الأبنية الجاهزة – بصورة وقف البناء دون الأرض – بصور عقدية بين صاحب الأرض والبناء الموقف تنتج عنه مجالات وقفية متعددة : كالتعليم ، والصحة ، والتنمية الاجتماعية بمختلف أبعادها .

١٤- وقف النقود على سبيل التأقيت يعد من صور الوقف المستجدة التي تلبي حاجات ملحة ومهمة لشرائح من المجتمع ومن صوره المعاصرة : المؤسسة الوقفية للإقراض الحسن: وهي عبارة عن هيكل تنظيمي في إطار قانوني واجتماعي، يتولى تجميع الأموال النقدية الموقوفة؛ ليتم إقراضها على المحتاجين وفق لوائح تنظيمية معينة .

١٥-اختلف الفقهاء في وقف المنافع والراجح جوازه ، ومن أبرز صوره المعاصرة وقف الوقت وقد عرف: بأنه حبس مؤقت لجهد الإنسان من أجل منفعة تعود على جهة بر معلومة .وله صور متعددة .

١٦-ينتهي الوقف المؤقت من تلقاء نفسه بانتهاء المدة المحددة له من قبل الواقف .

توصيات البحث:

١-إعادة البحث والنظر من أهل الاختصاص ، والخبراء في مجال الوقف عبر الهيئات ، والمجامع الفقهية في تحصيل منتجات وقفية معاصرة ؛ للمشكلات الاقتصادية التي تمس الحاجات الضرورية لأفراد المجتمع من خلال صيغة الوقف المؤقت .

٢-إيجاد لوائح تنظيمية وتنفيذية في البلاد الإسلامية في تقنين الوقف على النفس؛ معالجة لانحسار الرغبة عن الوقف .

***

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

٢. السنن، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجة ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز ال الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، لمحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، العراق، بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤. شرح روض الطالب من أسنى المطالب، أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي، الناشر المكتبة الإسلامية.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا- بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦. الإسعاف في أحكام الأوقاف ، لبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، مطبعة هنديه، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ- ١٩٠٢م .

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .

٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زبه البخاري. ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز ال الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠.

٩. التاج والإكليل لمحتصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٠. التوقيف على مهمات التعاريف ، عبد الرؤوف المناوي الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

١١. العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الكتب العلمية

– بيروت – لبنان–الطبعة الأولى–١٤٢٠ هـ– ٢٠٠٠م.
١٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
١٣. المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
١٤. سنن أبي داوود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز ال الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
١٥. المجتبى من السنن، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان النسائي ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز ال الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
١٦. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن رسول الله ﷺ للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز ال الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
١٧. النوازل في الوقف ، خالد بن علي المشيقح، من منشورات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
١٨. الوقف على النفس والذرية وآثاره الاجتماعية والاقتصادية ، دراسة فقهية مقارنة ، أ.د عبدالله بن سليمان المطرودي ، الناشر : مكتبة المتنبي ، الدمام – السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م .
١٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، الدار السلفية.
٢٠. شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب–الطبعة الأولى–١٤١٤هـ–١٩٩٣م .
٢١. الاتقان والاحكام في شرح تحفة الحكام المعروف ب " شرح ميارة "، محمد بن أحمد

الفاسي (ميارة) ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة، مصر.

٢٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم ومساعدة ابنه محمد، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٢٤. منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس - ليبيا.

٢٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٦. نموذج مقترح لمحاسبة الوقف الجماعي، محمود المرسي لاشين، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م .

٢٧. الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٨. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣١. الموسوعة الفقهية على الوقف ، تأليف عدة باحثين ، إصدار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ، الطبعة الأولى ' ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م.

٣٢. رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الفكر- بيروت-الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٣. رسالة في جواز وقف النقود، أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأفندي الحنفي، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم،

الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٣٤. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهج ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر–بيروت– –١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
٣٥. محاضرات في الوقف ، للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
٣٦. طلبة الطلبة ، عمر بن محمد بن أحمد نجم الدين النسفي ،الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ،الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٣١١هـ .
٣٧. المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، عناية: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٣٨. من فقه الوقف، أحمد عبد العزيز الحداد ، إصدار إدارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي .
٣٩. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٤٠. " الاستثمار الوقفي الموجه لتحقيق المسؤولية الاجتماعية " المؤسسة الوقفية للإقراض الحسن أنموذجاً" ، أ.د محمد الحنين ، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية. ١٤٤٢هـ .
٤١. الفواكه الدواني شرح على رسالة القيرواني المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرواي المالكي الأزهري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.
٤٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.
٤٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .
٤٤. بحوث في أصول الوقف واستثماره، عبدالله بن موسى العمار ، من منشورات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
٤٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،

تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي .
٤٦. البناية شرح الهداية ، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان–الطبعة الأولى،١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.
٤٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج–جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
٤٨. حاشية الشرواني تحفة المنهاج شرح المنهاج،، الشيخ عبدالحميد الشرواني ، مطبوعة على هامش تحفة المنهاج شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي .
٤٩. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٠. شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع ، المكتبة العلمية–الطبعة الأولى–١٣٥٠هـ.
٥١. شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر .
٥٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣- هـ - ٢٠٠٣م.
٥٣. الضوابط الشرعية لوقف الوقف ، د. طارق الشمري ، مجلة واقف ، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ، ٢٠٢٠م .
٥٤. ضوابط الوقف المؤقت للنقود وتطبيقاته التمويلية ضمن مشاريع اقتصادية ، عيادة الحسين ، مجلة الاقتصاد والمالية ، جامعة حسيبة بن علي الشلف – كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير .
٥٥. الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧هـ.
٥٦. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٧. فتاوى ندوة البركة، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ .
٥٨. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبي عبد الله محمد أحمد عليش، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.
٥٩. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي اسكندري المعروف بابن

الهمام، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٦٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب.
٦١. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
٦٢. مجالات وقفية مستجدة، شوقي أحمد دنيا ، بحث مقدم للمؤتمر للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ .
٦٣. مجالات وقفية مقترحة، يوسف إبراهيم يوسف، بحث مقدم للمؤتمر للأوقاف الثاني " الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية "، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ .
٦٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، ١٣١٩هـ.
٦٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي–الطبعة الثانية–١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
٦٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر – القاهرة، الوقوف في مسائل الإمام أحمد، الإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق: عبدالله بن أحمد الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م .
٦٧. المكتبة الإسلامية، استانبول – تركيا.
٦٨. المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
٦٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م.
٧٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٧م.
٧١. وقف المنافع، عطية السيد فياض، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .
٧٢. الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن ، عبدالفتاح إدريس ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٥٧، ٢٠٢٠م .

٧٣. الوقف المؤقت، ماجدة محمود هزاع، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م متاح بصيغة.
٧٤. الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الغرى للفقراء ، محمد الزرقا ، بحث مقدم إلى المؤتمر للأوقاف ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ذي القعدة ١٤٢٧هـ .
٧٥. الوقف على النفس: دراسة فقهية مقارنة ، د. محمد بن إبراهيم الجاسر ، مجلة كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة – مصر ، العدد ٨٢ ، ٢٠١٦ م .
٧٦. الوقوف في مسائل الإمام أحمد، الإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق: عبدالله بن أحمد الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م .
٧٧. الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف دراسة فقهية، أ.د محمد الحنين، إصدار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف الطبعة الثانية ، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م .

****

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١-	ملخص البحث باللغة العربية	٦٦١
٢-	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	٦٦٢
٣-	المقدمة_ وخطة البحث	٦٦٣
٤-	المبحث الأول: حقيقة الوقف.	٦٦٧
٥-	المبحث الثاني: مفهوم الوقف على النفس، وحكمه.	٦٦٩
٦-	المبحث الثالث: حقيقة الوقف المؤقت، والاتجاهات الفقهية في حكمه.	٦٧٤
٧-	المبحث الرابع: الآثار الاجتماعية للوقف المؤقت، وأبعاده الاقتصادية، وحالة إنهاءه.	٦٧٧
٨-	الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات	٦٨٥
٩-	أهم المصادر والمراجع	٦٨٨
١٠-	فهرس الموضوعات	٦٩٥

***